

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 33 - الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. رب برحمتك يا ارحم الراحمين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثالث والثلاثين. من التعليق على كتاب رسالة الامام -

00:00:00

لابي زيد القيرواني، رحمه الله تعالى، في الفقه المالكي. وقد وصلنا الى كتاب الحج والحج في كلام العرب معناهقصد حج قصده. وفي الاصطلاح هو دول مخصوص اي هو قصد بيت الله الحرام بنية مخصوصة في زمان مخصوص -

00:00:20

ان يقصد الانسان بيت الله الحرام بنية مخصوصة وهي نية اداء المناسك والقربى الى الله تعالى في وقت وهو الاشهر التي هي ميقات الحج الزباني الزماني. وهي ثلاثة اشهر شوال -

00:00:50

وذو القعدة وذو الحجة. قال تعالى الحج اشهر معلومات. فهذه الشهور هي ميقات الحشر يمكن للانسان ان يحرم باي وقت منها شاء. الا ان بعض اركان الحج مؤقتة بزمن مخصوص كوقوف عرفة فلا تصح الا في ذلك -

00:01:10

سامعني؟ المخصوصي الذي حدده الشارع لها كما هو معلوم. وهو ركن من اركان الاسلام كما هو معلوم قال وحج بيت الله الحرام الذي بيكة من اسماء مكة سميت بذلك لانها تبك اي تدق آآاعناق -

00:01:30

الجبابرة لم يغزوا جبار الا وقسمه الله تعالى. فهي بيكة اي تبك اعناق الجبابرة وهذا الاسم الوارد في كتاب الله تعالى. ان اول

بيت وضع الناس للذى بيكة مباركا وهدى للعالمين. فيه ايات بينات مقام ابراهيم. ومن دخل -

00:01:50

كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. او حج البيت يقرأ بالفتح والكسر. وهما جائزان لغة مقروء بهما بالمتوتر كما هو معلوم فريضة اي ركن من من اركان الاسلام وهو واجب على كل من استطاع الى ذلك سبيلا. من المسلمين الاحرار -

00:02:20

البالغين وهذه المفاهيم معتبرة ذكر فيها شروط آآالحج شروط الحج الاسلام. وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. فالكافر لا يحجون ولا يجوز لهم ان يدخلوا مكة كما هو معلوم. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي الناس في حجة الوداع الا يحج بعد -

00:02:50

عامي مشرك ومن شروط وجوب الحج العقل طبعا ولم يذكره هو العقل هو مناعة التكليف والاحكام التكليفية كلها متعلقة بالعقل. واما احكام الوضع فلا تتعلق غالبا العقل فالصلة مثلا من قبيل الاحكام التكليفية فيشترط فيها العقل. والصوم من قبيل الاحكام التكليفية -

00:03:20

فيه العقل والحج من قبيل الاحكام التكليفية فيشترط فيه العقل. واما الزكاة فهي من قبيل الاحكام الوضعية فلا اشترطوا فيها العقل لان الزكاة متعلقة بالمال بشروط معينة اذا وجدت في هذا المال فهو مال -

00:03:50

امن مملوك لمسلم فتجب فيه الزكاة بغض النظر عن عقله عن كونه عاقلا او غير عاقل عن كونه بالغا او غير بالغ والحج من قبل لاحكام التكليفية الخالصة فيشترط فيه العقل كما هو معلوم. كما -

00:04:10

فيه البلوغ ايضا. الحج لا يجب الا على من كان بالغ. نعم يثاب الصبي اذا حج كما ما يثاب اذا صلى وكما يذهب اذا صام. واصل ذلك

الحاديـث المتفق علـيه في شأن المرأة التي رفعت للنبي صـلى الله - 00:04:30

عليـه وسلـم ضـبعـي اي عـضـدي صـبـي فيـ الحـجـ. وـقاـلت يـا رسـول اللهـ الـهـذا حـجـ؟ قـالـ نـعـمـ وـلـكـ اـجـرـ. فـاـتـبـتـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـرـ الحـجـ لـذـكـ الصـبـيـ. لـكـ الحـجـ غـيرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ. وـهـذـا لا يـسـقطـ عـنـهـ حـجـةـ الـاسـلامـ. فـاـذا بـلـغـ - 00:04:50

فـاـنهـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـحـجـ. وـلـكـ الصـبـيـ اـهـلـ لـلـاـجـرـ. فـاـذا فـعـلـ ماـ يـؤـجـرـ عـلـيـهـ فـاـنهـ يـؤـجـرـ. فـاـذا صـلـىـ حـصـلـ لـهـ الـاـجـرـ وـاـذا حـجـ حـصـلـ لـهـ الـاـجـرـ كـمـاـ هـوـ مـعـنـاـ - 00:05:10

وبـشـروـطـ الحـجـ الـاـسـطـاعـةـ. انـ يـكـونـ الـاـنـسـانـ مـسـتـطـيـعـاـ لـلـحـجـ وـقـدـ فـسـرـ الـاـسـطـاعـةـ. فـقاـلـ اـهـ منـ اـسـتـطـاعـ لـىـ ذـكـ سـبـبـيـلاـ شـرـحـ مـعـنـىـ

الـسـبـبـيـلـ التـيـ ذـكـرـهاـ اللـهـ سـبـبـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ مـحـكـمـ كـتـابـهـ. وـذـكـرـهاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:05:30

ايـضاـ كـذـكـ فـيـ اـحـادـيـثـهـ. فـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ وـلـلـهـ عـلـىـ النـاـسـ حـجـ الـبـيـتـ منـ اـسـتـطـاعـ اـلـيـهـ سـبـبـيـلاـ. وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ كـمـاـ

فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـغـيرـهـ بـنـيـ الـاسـلامـ عـلـىـ خـمـسـ شـهـادـةـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ وـاـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ وـاقـامـ الـصـلـاـةـ - 00:06:00

وـاـيـتـاءـ الـزـكـاـةـ وـصـومـ رـمـضـانـ وـحـجـ الـبـيـتـ منـ اـسـتـطـاعـ اـلـيـهـ سـبـبـيـلاـ. فـالـشـارـعـ قـيـدـ فـيـ الـقـرـآنـ حـدـيـثـ وـجـوـبـ الـحـجـ بـالـاـسـطـاعـةـ باـسـطـاعـةـ

اـنـ يـكـونـ الـا~نسـانـ مـسـتـطـيـعـاـ سـبـبـيـلاـ اـلـىـ الـحـجـ. عـلـيـكـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ - 00:06:20

فـبـجلـهـ وـمـعـنـاـ السـبـبـيـلـ المـذـكـورـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ. وـالـمـذـكـورـ ايـضاـ كـذـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ. قـالـ وـالـسـبـبـيـلـ وـالـطـرـيقـ السـابـدـةـ

وـالـزـادـ المـبـلـغـ اـلـىـ مـكـةـ وـالـقـوـةـ عـلـىـ الـوـصـولـ اـلـىـ مـكـةـ اـمـاـ رـاكـبـاـ اوـ رـاجـلـاـ مـعـ صـحـةـ الـبـدنـ. اـذـاـ اـسـتـطـاعـةـ - 00:06:40

هـيـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ وـالـاـمـلـ. اـنـ يـكـونـ الـا~نسـانـ ا~مـنـاـ فـيـ طـرـيـقـهـ وـهـذـاـ هوـ مـعـنـىـ السـبـبـيـلـ الطـرـيقـ السـابـلـةـ ا~مـنـةـ. فـاـذاـ كـانـ الطـرـيـقـ غـيرـ ا~مـنـةـ

فـاـنـ الـحـجـ غـيرـ وـاجـبـ. بـلـ اـذـاـ كـانـ الـا~نسـانـ يـتـيـقـنـ اـنـهـ - 00:07:00

يـقـتـلـ فـيـ طـرـيـقـهـ اـلـىـ الـحـجـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـحـجـ. لـاـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ عـبـادـةـ يـجـوزـ لـلـا~نسـانـ ا~نـ ي~م~و~ت~ فـيـهـ ا~ه~ بـسـبـبـهـا~ ا~نـ ي~م~و~ت~ حـتـىـ ي~م~و~ت~

بـسـبـبـهـا~ الا~جـهـادـ فـيـ سـبـبـيـلـ اللـهـ فـقـطـ. لـاـ تـوـجـدـ عـبـادـةـ يـجـوزـ لـلـا~نسـانـ ا~نـ يـتـمـادـيـ فـيـهـ - 00:07:20

حـتـىـ ي~م~و~ت~ بـسـبـبـهـا~ الا~جـهـادـ فـيـ سـبـبـيـلـ اللـهـ فـقـطـ. فـاـذاـ كـانـ الـخـرـوجـ اـلـىـ الـحـجـ يـؤـدـيـ اـلـىـ القـتـلـ لـمـ يـجـوزـ الـحـجـ وـاـذاـ كـانـ الـصـومـ يـقـتـلـ

الـا~نسـانـ لـمـ يـجـزـ لـهـ ا~نـ يـصـومـ. وـكـذـكـ سـائـرـ الـعـبـادـاتـ - 00:07:40

الـجـهـادـ فـيـ سـبـبـيـلـ اللـهـ فـاـنـ الـا~نسـانـ يـصـمـدـ وـيـقـفـ فـيـ مـوـاطـنـ الـجـهـادـ وـهـوـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـ سـيـقـتـلـ اـنـ فـيـ الـجـهـادـ حـفـظـ لـدـيـنـ الـا~مـمـ

وـهـذـاـ مـقـدـمـ عـلـىـ حـفـظـ الـنـفـوسـ. بـسـمـ اللـهـ - 00:08:00

وـالـزـادـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ وـتـزـوـدـوـ فـلـاـبـدـ مـنـ اـذـاـ كـانـ الـا~نسـانـ ا~ذـاـ خـرـجـ ا~لـىـ الـحـجـ يـخـشـيـ ا~نـ يـضـيـعـ بـحـيثـ

يـشـقـ عـلـيـهـ لـذـكـ مـنـ الـجـوـعـ اوـ الـعـطـشـ اوـ نـحـوـ ذـكـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ ا~نـ يـحـجـ لـاـنـ الـحـجـ مـقـيـدـ بـالـاـسـطـاعـةـ وـالـزـادـ مـنـ الـاـسـطـاعـةـ - 00:08:20

وـالـراـحـلـةـ. الـراـحـلـةـ الـمـرـادـ بـهـ ا~مـرـكـبـ ا~ذـاـ كـانـ الـا~نسـانـ لـيـسـ حـاجـاـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ. ا~ذـاـ كـانـ الـا~نسـانـ قـرـيبـاـ مـنـ مـكـةـ بـحـيثـ يـسـتـطـعـ ا~نـ يـحـجـ

عـلـىـ رـجـلـهـ حـجاـ ماـشـيـاـ. فـاـنـ كـانـ لـاـ يـسـتـطـعـ عـلـىـ ذـكـ فـاـنـ الـراـحـلـةـ حـيـنـئـذـ تـكـوـنـ جـزـءـاـ - 00:08:50

مـنـ الـاـسـطـاعـةـ. سـوـاءـ كـانـتـ خـيـلاـ اوـ اـبـيـلـاـ كـماـ كـانـ فـيـ قـدـيمـ الـزـمـانـ اوـ سـفـنـاـ اوـ طـائـرـاتـ اوـ كـلـ ذـكـ مـنـ قـبـيلـ الـراـحـلـةـ. فـاـذاـ كـانـ الـا~نسـانـ لـاـ

يـسـتـطـعـ لـاـ يـمـلـكـ مـثـلـاـ مـاـ يـشـتـريـ بـهـ تـذـكـرـةـ اوـ يـحـجزـ بـهـ - 00:09:10

مـثـلـاـ فـيـ سـفـيـنـةـ اوـ فـيـ سـيـارـةـ فـاـنـهـ غـيرـ مـسـتـطـعـ. فـلـاـبـدـ مـنـ الـراـحـلـةـ لـاـنـهـ شـرـطـهـ اللـهـ

سـبـبـانـهـ وـتـعـالـىـ وـجـعـلـهـ شـرـطاـ فـيـ وـجـوـبـ الـحـجـ. هـيـ الـطـرـيقـ السـابـدـةـ الـاـمـنـةـ التـيـ لـيـسـ فـيـهـ خـوـفـ. وـالـزـادـ المـبـلـغـ - 00:09:30

اـلـىـ مـكـةـ وـالـقـوـةـ عـلـىـ الـوـصـولـ اـلـىـ مـكـةـ. وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـقـوـةـ لـكـرـدـسـتـانـ صـحـيـحاـ. فـاـلـمـرـيـضـ اـهـ اـذـاـ كـانـ يـجـدـ مـثـلـاـ مـرـكـبـاـ وـيـجـبـ مـنـ

يـحـجهـ فـاـنـهـ يـحـجـ. اـذـاـ كـانـ مـثـلـاـ مـعـهـ مـرـكـبـاـ وـيـمـكـنـ ا~نـ ي~ح~ج~ - 00:10:00

جاـوبـ فـاـنـهـ يـحـجـ بـسـمـ اللـهـ قـالـ وـاـنـمـاـ يـؤـمـرـ ا~نـ مـنـ الـمـيـقـاتـ. الـحـجـ لـهـ اـرـكـانـ وـوـاجـبـاتـ وـمـنـدـوـبـاتـ. وـاـرـكـانـهـ عـنـدـنـاـ اـرـبـعـةـ يـخـتـلـ باـخـتـالـ

واـحدـ مـنـهـ وـلـاـ يـجـزـ فـيـهـ لـاـ تـجـبـ بـالـدـمـ وـيـفـسـدـ الـحـجـ بـتـرـكـ اـيـ مـنـهـ - 00:10:20

وـهـيـ الـاحـرـامـ وـطـوـافـ الـاـفـاضـةـ وـالـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ قـوـقـهـ عـرـفـةـ. فـهـذـهـ هـيـ اـرـكـانـ الـحـجـ عـنـدـنـاـ وـلـاـ بـالـدـمـ وـلـاـ يـقـومـ شـيـءـ مـقـامـهـ. فـاـ

بد منها. واولها الاحرام. والاحرام هو الدخول في - 00:10:50

حرم الحج في العبادة. والحج له ميقاتان. ميقات زمني وميقات مكاني ميقات الزمان اي زمن موعد هو الذي يحرم فيه الانسان. وميقات مكاني مكان معين اذا وصله الانسان احرم بالعبادة. والميقات الزمني هو الاشهر التي حددتها الله سبحانه وتعالى في قوله -

00:11:10

حج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وهذه الاشهر هي شوال وذو القعده تفتح قعده وتكسر. سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن العمرة فلا - 00:11:40

يتهجأون فيه للحج. ذو الحجة ايضا كذلك وقالوا ذو الحجة تفتح حاؤه وتكسر ذو القعده تفتح قافه وتكسر. وقالوا ذو القعده ذو القعده. ذو الحجة ذو الحجة هكذا. العرب في قديم الزمان كانوا يحرمون العمرة في ازمنة الحج. الحج كان من بقايا - 00:12:00

يا ملة ابراهيم. والعرب كانت تحج. قبل النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم حج بمكة قبل ان يفرض عليه الحج وانما حج بعد فرض الحج مرة واحدة وهي حجة الوداع كما هو معلوم. وكانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج - 00:12:30

فيقعدون قبل الحج وكذلك بعده ايضا. فلا يبحرون حتى تنتهي الاشهر الحرم وكانتا يقولون اذا برأ الدبر وعفى اللاثر وانسلخ صفر حللت العمرة لمن اعتمر هذا من كلام العرب في الجاهلية قبل الاسلام. ثم دخلت العمرة في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

فال عمرة اه جائزه - 00:12:50

شرع في اشهر الحج وهو التمتع ومع الحج وهو القران. فكل ذلك جائز في الشرع ولا اشكال فيه. وهذا من رفع الاحكام التي كانت موجودة في الجاهلية ولا تسمى نسخا لان النسخ انما هو رفع حكم شرعي واحكام الجاهلية ليست حكما شرعيا - 00:13:20

فيجوز للانسان ان يحرم ليلة عيد الفطر. ثم ما بعدها من الليالي. لان الميقات زمانية يبدأ من اول شهر شوال. لكن من الارفق بالانسان ومن الموافق ايضا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يحرم الانسان الا في اخر ذي القعده او في اول شهر الحديث ذي الحجة -

00:13:40

واما الميقات المكاني فقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الانصار مواقيتهم فجعل لكل ناحية من بلاد المسلمين ميقعة يحرمون منها. قال وانما يؤمر ان يحرم من الميقات هذا ما يتعلق بالميقات المكاني. وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة - 00:14:10

اهل الشام واهل مصر واهل المغرب بالمفهوم العام بما يشمل اهل الاندلس ويشمل بقية بلاد المغرب الاسلام مواقيتهم هو الجحفة. والموضع الذي يحرم منه يسمى رابغا وهو مقعد معروف اليوم. فإن مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها -

00:14:40

لأنهم اذا مروا بالمدينة قبل الحج فينبغي لهم ان يحرموا من المدينة. وعبر بالافضل والواقع ان هذا متغير عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواقيت لما بينها هن لهن ولمن مر عليهم من غير اهلهن. اي هذه المواقيت - 00:15:10

lahel هذه البلدان ولمن مر عليها من غير اهلها. فأهل اليمن او أهل المغرب او أهل العراق اذا جاؤوا الى المدينة احرموا وجوبا من ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة. قال فالافضل له ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة. وميقات اهل العراق - 00:15:30

عقيدة عرق وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل نجد من قرن المنازل وهذه المواقيت معروفة بحمد الله اليوم وفيها مساجد وفيها مثلا معدة للإحرام باسم الله ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة - 00:15:50

اذا يتعداه الى ميقات له. ذكرنا ان هذه المواقيت من مر عليها من غير اهلها احرم منها. فإذا من العرقي بقرن المنازل احرم منه. واذا مر ايوب يلملم احرم منها. وهكذا. وتفاوت بعد هذه المواقيت من من - 00:16:20

مكة وبعدها ميقات اهل المدينة. ذي الحليفة. وهو الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وفي عمره. الا عمرة ترجع التي اعتمرها في السنة الثامنة للهجرة فانه احرم من الجعرانة كما هو معلوم. النبي صلى الله - 00:16:50

عليه وسلم بعد ان جاء الى المدينة اعتمر ثلاث عمر وحج حجة واحدة. اعتمر في السنة السادسة وهي عمرة الحدبية وهي عمرة مقبولة عند الله تعالى وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستطع فيها دخول مكة بسبب الحصار. بسبب - 00:17:10

بالاحصاء ولكن مع ذلك كانت مقبولة عند الله سبحانه وتعالى وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين ان تحلوا وحلق رأسه وامرهم بالحلاق ونحر بدنها التي كان قد اهدتها الى البيت. فعمرة الحديبية هي عمرة مقبولة عند الله سبحانه وتعالى - 00:17:30 وان لم يقع فيها طواف ولا سعي بين الصفا والمروءة بل ولم يقع فيها دخول اصلا لمكة وقد احرم لها النبي صلى الله عليه وسلم من ميقاتها للمدينة كما هو معلوم. ثم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة للهجرة - 00:17:50

وهي عمرة القضية. سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم بصلاح الحديبية قاضى قريشا على ان يسمحوا له بالعمرة من السنة المقبلة. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما امر علي بن ابي طالب ان يكتب صلح الحديبية. كتب باسمك اللهم - 00:18:10 هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو ان يضعوا الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض. وعلى انه ولا اصالا ولا اغلال وانه من اراد ان يدخل في عهد قريش دخل فيه. ومن اراد ان يدخل في عهد محمد دخل فيه صلى الله عليه وسلم. وان - 00:18:30

جاء محمدا من اهل مكة مسلما رده اليهم. ومن جاءهم من اصحابه لم يردوه اليه. وعلى انه ترجع عنا عامك هذا. وعلى ان انه ترجع عنا عامك هذا لا تدخل مكة. فاذا كان من قبل اي من السنة المقبلة دخلتها ومعك سلاح المسافر السيف في - 00:18:50 ثم اقمت فيها ثلاثة ايام. هذا هو نص صلح الحديبية الذي بمقتضاه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة معتمرا وهي عمرة القضية. وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة بمقتضى ذلك الصلح. واعتبر واقام بمكة ثلاثة ايام. وهذه العمرة ايضا احرم - 00:19:10

ولها كذلك من ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة. ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة الى مكة بعد ان نقضت قريش الصلح. وخرج لا يريد عمرة وانما يريد قتال قريش بعد ان اذن الله له - 00:19:30

وفي فتح مكة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في عشرة الاف من اصحابه صلى الله عليه وسلم يريد فتح مكة دخلها حلا على رأسه المغفر غير محرم. ثم اقام فيها بضعة عشر يوما. وخرج منها وهو حلال - 00:19:50 لم اه يدخلها باحرام ولم يعتمر في فترة الفتح. ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم منها الى حنين يريد قتال هوانzen وبعد غزوة حنين خرج الى الطائف فحاصر اهل الطائف فلما فرغ من - 00:20:10

حنين ومن حصار الطائف احرم من الجعرانة ودخل مكة محاما واعتبر وهي عمرته من السنة الثامنة للهجرة. اما السنة التاسعة فلم يحج فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتمر. لم - 00:20:30

احج في السنة التاسعة ولم يعتمر. ولكنه اقام الموسم فامر ابا بكر ان يحج بالناس. فحج ابو بكر رضي الله تعالى عنه بالناس في السنة التاسعة من الهجرة كما هو معلوم. وفي السنة العاشرة اذن النبي صلى الله عليه وسلم في الناس بانه قادر - 00:20:50 حج هذا العام فنفر الناس ليحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. ولما خذلوا عنه مناسكهم وقد قال بعض اهل العلم ان الحجاج في حجة الوداع ناهزوا اربعين الفا. كما قال العراقي رحمه الله تعالى في الفيته في مصطلح - 00:21:10 حدث في الحديث عن عدد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحج والعد لا يحصر. اي هم غير محصورين بالعد فقد ظهرت سبعون الفا بتبوك. وحضر الحج اربعون الفا. يعني ان النبي صلى الله عليه - 00:21:30

الانسان لما خرج معه في غزوة تبوك سبعون الفا من الصحابة. وهي كانت في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة. وحج معه حجة الوداع اربعون الفا من الصحابة. اذا هذا الحج احرم له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:50

من ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة. وسنأتي في مبحث انواع النسك من افراد وقران وتمتع ان شاء الله الى نقاش الصيغة التي حج بها النبي صلى الله عليه وسلم فان العلماء اختلفوا في ذلك - 00:22:10

قال اه فواجب عليهم ان يحرم واجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة ذريطة او نافلة. يعني ان الحاج او المعتمر اذا اراد الاحرام - 00:22:30

فانه ينبغي ان يوقع الاحرام عقب صلاة. ان اوقعه بعد الفرضية بان احرم بعد الفرضية فلا بأس ان لم يكن في وقت فرضية صلى

ركعتين ثم اوقع الاحرام بعد الركعتين. بسم الله - 00:22:49

ويشرع في الحج التلفظ بالنية بان يقول لبيك بحج ولبيك بحج وعمره. فلا بأس بذلك. ثم يشرع تلبيتهم وهيأ لبيك لـ شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:23:09

ومعنا لبيك اجاية لك بعد اجاية. والنتيجة هنا لا تقتضي العدد المخصوص هي تدل على الكثرة تقتضي الكثرة اي اجابات كثيرة والعرب ربما ذلت بقصد التكفير قال الشاعر ومهمها هيئني قاذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين جبتهما بالنعتلة بالنعتلة - 00:23:39 ومنه قول الله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئ وهو خسر. القلب البصر لا ينقلب كالا حسيرا من نظرتين فقط. المعنى ارجعي بصرك عديدة. فالتدبرية هنا لا يقصد بها العدد المخصوص الذي - 00:24:09

اثنان فقط هذا ليس هو المقصود اذا لبيك معناها نجيبك ثم نجيبك ثم نجيب نستجيب لك. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد - 00:24:39

والنعمة لك والملك لا شريك لك. وهذه هي تربية الاسلام. وكانت العرب تلبي تلبية شركية. فتقول لبيك لا شريك لك الا شريكها هو لك تملكه ما ملك. ولكن هذه هي تربية الاسلام وهي متفق - 00:24:59

عليها بحمد الله تعالى وهو من وهي من المتواتر اللغطي اي من الاحاديث التي توادر لهمها. والمتوادر اللغطي قليل في الحديث انا بقول قال وينوي ما اراد من حج او عمرة يعني ان الانسان اذا اراد الاحرام فانه اما ان يكون قاصدا - 00:25:19 حجي وليكن قاصدا لعمره. فالعمره اه لها اه صيفتها ان يقول لبيك بعمره. والحج ايضا كذلك يحرم فيه بنية الحج وقد تكون العمارة في غير الاشهر الحرم. وقد تكون في الاشهر الحرم فاذا كانت في الاشهر الحرم سميت الاشهر الحرم سميت تمنعا - 00:25:49 ما هو معلوم. اذا كان صاحبها سيعين بمكة حتى يحرم منها. وآآ الصحابة الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. احرم بالانساك - 00:26:19

كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في الحديث الصحيح خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. فمنا من احرم وبحج فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمره ومنا من اهل بعمره - 00:26:39

الذين اهلوا بالحج نسائهم هو الافراد. والذين اهلوا بالحج والعمرة نسائهم هو كران والذين اهلوا بالعمرة نسائهم هو التمتع. والصحابة فعلوا هذه الانساك جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي نقاشها في اخر هذا الباب وان المالكية يفضلون القران يفضلون الافراد عن المالكية - 00:26:59

كيف يفضلون الافراد على القران والتتمتع لان الامام مالكا رحمه الله تعالى يرجح ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا. الذي ترجح عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا. وهذا الامر اختلف فيه الصحابة - 00:27:29

قبل الائمة الصحابة انفسهم اختلفوا هل حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا؟ او او متمتعا كل ذلك في الصحيحين. احاديث الافراد في الصحيحين وحدث التمتع في الصحيحين ايضا كذلك. قال وينوي - 00:27:49

بما اراد من حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام. ينبغي انه آآ يعني انه ينبغي له ان يغتسل عند الاحرام. وان اه يفعل ايضا كذلك خصال الفطرة قبل دخوله في النسك - 00:28:09

ويتجدد من مخيط الثياب اذا كان رجلا فالرجل يتجرد من المخيط فيلبسه الاحرام الذي ليست فيه خيطة كما هو معلوم. واما المرأة فتبطل المخيط. لا بأس بذلك كما سيأتي فاذا دخل مكة يستحب له ان يغتسل كما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يغتسلون عند ذي الطوى - 00:28:29

في مدخل مكة ان يغتسل قال في دخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات يعني ان الانسان اذا احرم فانه يشتغل بالتلبية. لا يطلب منه سردها دائم من بان هذا غير مطاق لكن ينبغي ان يفعل منها قدر المستطاع وان يجدد التلبية كلما تجددت له حال - 00:28:59 اذا نام فاستيقظ لبا. اذا صلى ففرغ من صلاته لبى. اذا اكل طعامه ففرغ منه لبى. اذا صعد شرقا اي مكان مرتفعا لبا فكل ما تجددت لك حال ينبغي ان تجدد التلبية. قال - 00:29:29

لا يزالوا يلبّي دور الصلوات وعند كل شرف اي مكان مرتفع. وعند ملقاء الرفاق يعني ان الانسان ما دام محرما قبل ان تسقط عنه التربية ام سيتي وقت ذلك يجدد التلبية كلما تجددت له حاله كما بين - [00:29:49](#)

قال وليس عليه كثرة الالاحاج بذلك يعني انه لا يطلب منه المبالغة والاكتار الذي يشق عليه في ذلك. اذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف وهذا الطواف هو هنا ساق الحج على الهيئة المستحبة عند المالكية - [00:30:19](#)

وهي هيئة الافراد. فالمنفرد اذا دخل مكة فانه يطوف طواف قدوم. طوافه ليس طواف عمرة. هو طواف قدوم لانه حاج حجا مفردا. وهذا الطواف ايضا ليس طواف الافاضة. لان طواف الافاضة لا يصح الا يوم العيد او ما بعده. لا يمكن ان - [00:30:49](#) ان يصح قبل يوم العيد. فيعطوه بيت. يترك التربية اذا دخل مكة حتى يطوف ويسعى يسعى بين الصفا والمروة. وهذا السعي الذي ذكره هنا هو السعي الذي هو ركن من اركان الحج. ولكن - [00:31:09](#)

اه الملكة يوسعون فيه. هو هنا جاء به على الصيغة الارتفق بالانسان وهي انه يجمعه مع طواف القدوم والسعى لابد ان يكون بعد طواف. انت لا يمكن ان تبدأ السعي بدون طواف. لابد - [00:31:29](#)

تفعله مع طواف القدوم ولك ان تؤخره حتى تفعله مع طواف الافاضة. لكن الغالب ان طواف الافاضة يكون الانسان متعب جدا لانه منذ يومين هو مسافر. كان في عرفة ثم ذهب الى المزدلفة ثم الى منى. في يوم العيد يوم تعب شديد بالنسبة للحج - [00:31:49](#) ارفق بالحاج اذا كان مفردا ان يجمع آلا السعي بين الصفا والمروة مع طواف القدوم. وحينئذ يكون يوم العيد عنده فقط اه ان يطوف طواف الافاضة وينتهي يعني ليس عنده بعد ذلك سعي بين الصفا والمروة - [00:32:09](#)

بعضها هذه الصورة هي الارتفق ولكن ليست متعينة كما قلنا. له ايضا ان يؤخره حتى يجمعه مع طواف الافاضة ولكن كما قلنا هذه قد تكون فيها تعب. قالوا اه نعم. حتى يطوف ويسعى - [00:32:29](#)

ثم يعاودها اي اذا فرغ من ذلك فانه يعاود التلبية يرجع الى التلبية بعد الطواف والسعى. حتى الشمس من يوم عرفة. هذا هو الوقت الذي تنتهي فيه التلبية عند المالكية آلا يرون ان - [00:32:49](#)

يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة. وبعد ذلك يترك التلبية ويستكثر من ذكر الله تعالى والدعاء وغير المالكية يرون ان التربية تتواصل حتى يوم العيد كما هو معلوم. ويروح الى مصلاها يعني الى مصلى عرفة - [00:33:09](#) ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية التي بها على مكة. واذا خرج خرج من كذا بالفتح والمد. ويخرج من ثنية اخرى يقال لها كودا بالضم والكسر - [00:33:29](#)

يقولون افتح وادخل وضم واخرج. كذا بالفتح للدخول الفتح يناسب الدخول افتح وادخل. وضم واخرج. كداء هي التي يدخل منها وكذا هي التي يخرج منها. هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وهو على سبيل الاستحباط من فعله فقد احسن. ومن لا فهذا ليس من اركان الحج - [00:33:49](#)

جبل ولا من واجباته كما هو معلوم اه اظن ان ولست متأكدا لكن اظن ان الكدي هي التي كانت تسمى كدي اصلا لعلها الاسماء تتغير تتغير نعم مم. بعيدة يعني. تكون في الجبل قبل جبل عمر. لا ادرى الله تعالى - [00:34:19](#)

لا ادرى هل هي ام لا. قال وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج. يعني ان من كذا والخروج من كذا هو من من المستحبات التي ليست من اركان الحج ولا من واجباته. فمن فعلها اقتداء بالنبي - [00:34:59](#)

صلى الله عليه وسلم فقد احسن وهو مأجور على ذلك. ومن لم يفعلها فلا عليه شيء. فاذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ومستحسن ان يدخل من باببني شيبة. وهم اهل الاستدانة الذين كانت عندهم استدانة البيت. اسرة - [00:35:19](#)

من بنى عبد الدار قصي بن كلاب عندما اجل قبيلة الخزاعة من من مكة واستقر له ملكه مكة كانت له ايات للسجادة منها استدانة البيت وراية قريش وسقاية حاجي ورفادته ودار لقريش يجتمعون فيها يسمونها دار الندوة. وكان له اربعة من الولد - [00:35:39](#) وهم عبد وعبد الدار وعبد العزى وعبد مناف الذي هو جد النبي جد النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ضعفا وخمولا في ابنه عبد الدار اراد ان يرفع من شأنه فعهد اليه بامانة - [00:36:19](#)

السيادة جميعاً. اعطاه راية قريش واستدانة البيت. وسقاية الحاج قادته واعطاه مفاتيح دار الندوة. ثم لما ساد بنو هاشم وبنو عبد مناف نازعوا ابناء عمومتهمبني عبد الدار واصطفت قريش وانقسمت الى حلفين الى حلف المطيبين وحلف اللعقاء - 00:36:39 وكادت ان تقع بينهم حرف تم اصطاحوا على ان تدفع سقاية الحاج ورفادته الىبني هاشم وان تبقى الراية والسدانة والندوة عندبني عبد الدار. وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وسقاية الحاج عندبني هاشم. وفي حجة الوداع ان النبي - 00:37:09 الله عليه وسلم وجدبني هاشم يسقون الحاجة وكانت السقاية يومئذ عند عمه العباس ابن عبدالمطلب ابن هاشم ابن عبد مناف. وقال قبل ان تغلبكم الناس. واما استدانة فان النبي صلى الله عليه وسلم اقر - 00:37:29 بنبي عبد الدار فقد اخذها من عثمان بن ابي طلحة اخذ منه المفاتيح وردها اليه وقال لابن عبد الدار خذوها خالدة تلد. فبقيت سданة البيت فيهم الى اليوم قال فيستلم الحجر الاسود به ان قدر. وآللعله في عهد الشيخ كان - 00:37:49 هذا ممكن تقبيل بالسهولة. والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وتقبيل الحجر مشروع ثابت في الصحيح كما في حدیث عبد الله بن كما في حدیث عمر رضي الله تعالى عنه انه قبل الحجر ثم قال والله اني لاعلم ان - 00:38:18 حجر لا تنفع ولا تضر. ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماذا فعلت اه ثم يطوف ان يطوف بالبيت والبيت عن يساره يجعل البيت عن يساره - 00:38:38 وهو يطوف. سبعة اطواف اي سبعة اشواط. ثلاثة خبما اي بسراع خفيفي. ثم يمشي بعد ذلك اربعة. طواف القدوم يكون فيه ما يسمى بالرمل وهو الاسراع في الاشواط الثلاثة. واصله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في قدم مكة في - 00:38:58 عمرة القضية قال بعض المشركين ان اصحاب محمد قد انهكتهم حمى غريب. ايه اضعف. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل فسعوا ووقع عادت قريش على قعيقان وهو احد جبيلات حول الكعبة ينظرون فرأوا اصحاب النبي صلى الله عليه - 00:39:28 عليه وسلم يرملون ويمشون بسرعة فقالوا والله انهم ليذبون كما تذب التيوس. وهذا الامر وان كان اصلا وقع بسبب خاص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد به اغاؤة المشركين الا انه استقر شرعا بعد ذلك فقد - 00:39:58 فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع وليس بمكة يومئذ مشرك. في حجة الوداع لا يوجد في مكة مشرك. وقد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فعلم ان ذلك تقرر شرعا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:18 ثم قال ويستلم كل ما مر به يعني انه يستلم الحجر ان استطاع ذلك وهو اليوم متذر كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده يعني ان الركن اليماني يستلمه بيده ولكن لا يقبله لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني. النبي - 00:40:38 عليه السلام انما ثبت عنه تقبيل الحجر. فلم يثبت عنه انه قبل الركن اليماني. لكن لمسه بيده فهذه هي السنة فيه وهي ان آلا يتلمس باليمين. واما باقية الاركان فلا تلمس ولا تقبل لانها ليست على قواعد ابراهيم - 00:41:08 الحاجة الان آلا اقصد الكعبة الان وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه عليه وسلم فيها ركتان على قواعد ابراهيم وركنان ليسا على قواعد ابراهيم. الركتان اللذان من جهة الحجر ليسا على - 00:41:28 قواعد ابراهيم. لأن قريشا اصلا عندما ارادت ارادت بناء الكعبة وكانت على قواعد ابراهيم. آلا جمعوا من خالص اموالهم من ماليس فيه ولا سحت ما يبنون به الكعبة فقصرت بهم النفقه لم يستطعوا ان يبنوا الكعبة كاملة فتركوا الحجر خارجا منها. فهي - 00:41:48 ليست على قواعد ابراهيم من هذه الناحية. خرج جزء منها من قواعد ابراهيم. واما الركتان اليمانيان الركن اليماني وركن الحجر فهما على قواعد ابراهيم. وهذا يستلمان وركن الحجر يقبل ويستلم واما الركن اليماني فانه يستلم - 00:42:08 ولكن لا يقبل قال فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين. اذا اتم الاشواط السبعة ركع خلف مقام ابراهيم ركعتين. كما قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هذه الاية وقعت فيها موافقة من موافقات عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:42:28 وهي اراء كان عمر رضي الله تعالى عنه يبديها للنبي صلى الله عليه وسلم فيأتي الوحي موافقا فيها لرأي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. منها رأيه في اسرى بدر. فقد جاء الاسلام موافقا لرأي عمر - 00:43:08

واقترابه على النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجب نساءه عن الناس. جاء الوحي موافقاً كذلك ده رأي عمر. وكذلك قوله في الأذان لا تبعثنون رجلاً في نادي بالصلوة؟ جاء الوحي أيضاً موافقاً لرأي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وكذلك تشوهه لتحرير -

00:43:28

خمر وانه كان دائمًا يقول اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ولم ينزل يقول ذلك حتى حرمت الخمر تحريماً باتاً فكذلك أيضًا من هذه المواقف ان عمر ابن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لا نتخذ من مقام إبراهيم -

00:43:48

مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى في قراءة الجمهور وأما قراءة نافع وابن عامر فهي واتخذوا بصيغة الخبر وليس من صيغة الأمر كما هو معلوم اذا اذا اكمل هذه الاشواط فانه يصلی ركعتين خلف مقام إبراهيم. ومقام إبراهيم هو حجر كان

ابراهيم عليه السلام -

00:44:08

يقوم عليه اثناء بنائه للكعبة. وكان ملاصقاً للكعبة. انه لا يمكن ان يبنجها بشيء غير ملاصق لها ثم ابعد عنها. ولما جاء عمر رضي الله تعالى عنه بعده ليتمكن الناس من الطواف بين المقام -

00:44:38

بين البيت. وجعل ما بين البيت والمقام ويسمى بالحطيم هو مكان الطواف وما بعد المقام للصلوة من اراد ان يصلی نعم قال رکع رکعتين عند المقام عند مقام ابراهيم اي خالف مقام ابراهيم -

00:44:58

ثم استلم الحجر يعني انه اذا اراد ان يسعي بين الصفا والمروءة فانه يستلم الحجر ثم يذهب الى الصفا قال ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا. الصفا والمروءة السعي بينهم -

00:45:28

ومن اركان الحج وقد قال الله تعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. وقد سأله الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم بما نبدأ. اي هل نبدأ -

00:45:48

او بالمروءة. وهذا من ادلة النحاة والاصوليين على ان الواو لا تقتضي الترتيب. لأن الصحابة اهل اللسان العربي ولو كان العطف بالواو يقتضي الترتيب لما احتاجوا الى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ولجهما من الاية البداءة بالصفاء -

00:46:08

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال لهم؟ نبدأ بما بدأ الله به اذا احالهم على ما بدأ الله به ولم يوح لهم على المعنى اللغوي ان الواو تقتضي الترتيب. فالطائف يبدأ -

00:46:28

بالصفاء فيقف عليها ويدعوا ثم يبدأ السعي سبعة اشواط ويختتمه بالمروءة فيقف فوق الصفا اربع وقفات منهن وقفه الافتتاح وعلى المروءة اربعة. وقفات ايضاً منهن الوقفة التي يختتم بها سعيه -

00:46:48

ومجموع ذلك سبعة اشواط كما هو معلوم. قال ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء فيدعوا بالمؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم يسعي الى المروءة. ويكتب في بطن البسين يخب ان يسرع. في بطن المسيل وهو -

00:47:08

المكان المعلم الان بالاشارات الخضراء. هناك اشارات اذا وصل الى الانسان فانه يسرع. حتى آئنه الى الاشارة الاخري وبعد ذلك يمشي مشياً عادياً. واصل هذا طبعاً هو ايها جر وقد جعله الله تعالى شريعة وديننا يتبعها الله سبحانه وتعالى. فانها -

00:47:28

لما نفذ ما عندها من الماء وخشيته على ابنها ان يموت من العطش. وقف على تنظر وتتسمع هل ترى طائفاً او احداً فاذا لم ترى شيئاً سعى الى الصفا الى المروءة حتى اكملت من ذلك سبعة اشواط -

00:47:58

فلما اكملت سبعة اشواط رأت الطير قد حامت على ولدها. فجاءت اليه فاذا هو قد جاءه الملك وفجر بعقبه ماء زمزم كما هو معلوم. قال ثم يسعي الى المروءة -

00:48:28

واخبه في بطن المسجد فاذا اتى المروءة توقف عليها للدعاء. ثم يسعي الى الصفاء يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعاً على المروءة. ثم يخرج يوم التروية الى منى -

00:48:58

نعم، توقف -

00:49:18